وصايا رمضانية

(١)

وصايا خاصة بالصيام

الشيخ/ندا أبو أحمد

وصايا خاصة بالصيام

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

الوصايا الخاصة بالصيام:

الوصية الأولى: عليك أن تتعلَّم أحكام الصيام:

الوصية الثانية: عليك الدعاء عند رؤية الهلال:

الوصية الثالثة: احرص على الإخلاص في الصيام وفي غيره من الأعمال:

الوصية الرابعة: تعرَّف على فضائل الصيام:

١- الصوم لا مِثْلَ له.
٢- الصوم من أشرف العبادات.
٣- الصيام رفعة في الدرجات، والله يعطي على الصيام ما لا يعطي على غيره.
٤- الصيام يصل بالإنسان إلى مرتبة المُتَّقين، وهي من أفضل المنازل عند رب العالمين.
٥- الصوم في الصيف جزاؤه الري والسقيا يوم العطش.
٦- الصوم في الشتاء: الغنيمة الباردة.
٧- للصائم دعوة لا ترد.
٨- خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.
٩- للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه.
١٠- الصوم جُنَّة عن الشهوات.
١١- الصوم كفارة للخطيئات.
١٢- الصيام جُنَّة من النار.
١٣- الصوم يشفع لصاحبه عند الله يوم القيامة.
١٤- الصوم يدخل صاحبه من باب الرَّيان.
١٥- الصوم سبيل لدخول الجَنَّة.
١٦- الصوم يجعل صاحبه في الجَنَّة مع الصِّدِّيقين والشهداء.

الوصية الخامسة: لا تنسَ تبييت النية من الليل في صيام الفرض:

الوصية السادسة: لا تتلفظ بالنية عند الشروع في الصيام:

الوصية السابعة: احذر مبطلات ومفسدات الصيام:

أولًا: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

١- الأكل والشرب عامدًا ذاكرًا لصومه:
٢- تعمد القيء:
٣- الحيض والنفاس:
٤- تعمد الاستمناء:
٥- نية الإفطار:
٦- شرب الدخان:
٧- الرِّدة عن الإسلام:

مسائل خاصة بقضاء رمضان:

أ- قضاء رمضان لا يجب على الفور: ب- لا يجب التتابع في القضاء:

جـ- مَن مات وعليه صوم يصوم عنه وليه:

ثانياً: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة: وهو الجماع لا غيره.

وهناك عدة أسئلة خاصة بهذه المسألة تبحث عن إجابة: -

السؤال الأول: هل تجب الكفارة على الترتيب؟

السؤال الثاني: هل تتكرر الكفارة بتكرار الجماع؟

السؤال الثالث: هل تجب على المرأة كفارة كالرجل؟

السؤال الرابع: إذا كان الرجل معسرًا هل تسقط عنه الكفارة أم تلزمه إذا أيسر؟

السؤال الخامس: ما هو مقدار الإطعام؟

السؤال السادس: ما هو جنس ونوع الطعام؟

الوصية الثامنة: عليك بتشجيع الأولاد الصِّغار على الصيام:

الوصية التاسعة: لا تجعل الصيام مدعاة للكسل والتقاعس عن العمل:

الوصية العاشرة: لا تترك الصيام من أجل الامتحانات:

الوصية الحادية عشر: عليك أن تكثر من الدعاء أثناء الصيام:

الوصية الثانية عشر: إياك وصيام الدهر:

الوصية الثالثة عشر: إياك وصوم يوم الشك:

الوصية الرابعة عشر: لا تتحرج من فعل هذه الأمور في الصيام:

١- لا تتَحرَّج من الحجامة، أو التبرع بالدم أثناء الصيام.

٢- تَّحرُّج البعض من الاغتسال، أو الصبّ على الرأس للتَّبرُّد أثناء الصيام.

٣- تَّحرُّج البعض من الصيام إذا أصبح جنبًا. ٤- تَّحرُّج البعض من تقبيل ومباشرة الزوجة.

٥- تَحرُّج بعض الصائمين من المضمضة، والاكتفاء بمسح الفم.

٦- تَّحرُّج البعض أن يضع أثناء الصيام الكُحل أو القطرة أو أن يشم طيبا، أو يأخذ حقنة.

٧- تحرُّج البعض من بلع الريق أثناء الصوم. ٨- التَّحرُّج من استخدام السواك بعد الزوال.

٩- تحرُّج بعض المرضى والمسافرين من الإفطار.

١٠- التحرج من تذوق الطعام للحاجة (ما لم يصل إلى الجوف).

الوصية الخامسة عشر: عليكِ بقضاء ما فاتك في رمضان قبل صيام الستِّ من شوال:

مدخل:

في هذه السلسلة أقدم بعض الوصايا الرمضانية المستقاه من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، وهي بمثابة النبراس الذي يضيء الطريق للسالكين إلى رب العالمين في هذا الشهر العظيم- شهر رمضان-.

وهي أيضًا من باب النصيحة؛ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنا: لِمَنْ؟ قالَ: لِلَّهِ، ولِكِتابِهِ، ولِرَسولِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وعامَّتِهِمْ ".**

فيُخبِرُ النَّبيُّ ﷺ في هذا الحديث أنَّ النَّصيحةَ هي عِمادُ الدِّينِ وجَوهرُه، ووَسيلةُ ظُهورِه وانتشارِه، والنَّصيحةُ: هي إرادةُ الخيرِ للمنصوحِ له. والنَّصيحةُ لعامَّةِ المسلمين تكونُ بتَعريفِهم بأوامرِ اللهِ ورَسولِه وبشَرائعِ الدِّين، وبالعملِ على ما فيه نَفعُهم وصَلاحُهم، وترك معاداتهم، وإرشادهم، وحب الصالحين منهم، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم، وأمرِهِم بالمَعروفِ، ونَهيِهِم عنِ المُنكَرِ برِفقٍ وإخلاصٍ، والشَّفَقةِ عَليهِم، وتَخَوُّلِهم بالمَوعِظةِ الحَسَنةِ، وأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنَفسِه منَ الخَيرِ، ويَكرَه لهم ما يَكرَه لنَفسِه منَ المَكروهِ، والذَّبِّ عن أموالِهِم وأعراضِهِم، وغَيرِ ذلك ممَّا فيه صَلاحُ النَّاسِ في دِينِهم ودُنياهم.

وصدق أبو عمير الصوري-رحمه الله- حيث قال: " كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك، لأن الكلمة تنجيك، والمال يطغيك ".

ولما كان الأمر كذلك قمت بجمع هذه السلسلة من أجل النصيحة لإخواننا المسلمين، وقيامي بما أستطيع من واجب الدعوة إلى الله تعالى، وقد تضمنت هذه السلسلة كثيرًا من الوصايا والنصائح التي تهم المسلم في كثير من أمور الصيام، والقيام، وسائر العبادات، وصيانة الجوارح عما يغضب رب الأرض والسموات.

الوصايا الخاصة بالصيام:

الوصية الأولى: اعرف دينك: وتعلَّم أحكام الصيام[1]:

يدخل شهر رمضان المبارك على الناس فتراهم يستعدون فيه بإعداد الطعام والشراب، وشراء الملابس، وهذا يشغلهم عن الاستعداد لرمضان؛ وتعلم أحكام الصيام، وتعلم الأحكام ليس من باب الترف العلمي، أو الثقافة الذهنية الباردة، بل تعلم أحكام الصيام فرض عين على كل مكلف.

يقول ابن القيم-رحمه الله-: " إن الإيمان فرض على كل واحد، وهو ماهية مركبة من علم وعمل، فلا يتصور وجود الإيمان إلا بالعلم والعمل، ثم شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم، ولا يمكن أداؤها إلا بعد معرفتها والعمل بها ". اهـ

ومن الناس من يصوم على سبيل العادة، فلا يعرف واجبات الصيام، ولا سننه، ولا آدابه، ولا مفسداته، وهذا يجعله يقع في كثير من الأخطاء أو المخالفات والتي ربما تقدح في صحة صيامه وهو لا يدري.

فلهذا ولغيره ينبغي لمَن دخل عليه رمضان أن يتعلم أحكام الصيام، ولو علم المرء ما في طلب العلم ما تكاسل عنه[2]، **قال تعالى:** ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر:٩)

قال ابن القيم-رحمه الله- كما في" مفتاح دار السعادة١/٢٢": " إنه سبحانه نفى التسوية بين أهل العلم وبين غيرهم، كما نفى التسوية بين أصحاب الجنة وأصحاب النار. **فقال تعالى:** ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (الحشر:٢٠) وهذا يدل على غاية فضلهم وشرفهم ". اهـ

وقال السعدي-رحمه الله- في" تفسيره ص:٦٦٦": ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ربهم ويعلمون دينه الشرعي، ودينه الجزائي وماله في ذلك من الأسرار والحكم، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ شيئا من ذلك؟ لا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، كما لا يستوي الليل والنهار، ولا والضياء والظلام، والماء والنار. ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ إذا ذكروا، وأولوا الألباب: أي أهل العقول الزكية الذكية، فهم الذين يؤثرون الأعلى على الأدنى، فيؤثرون العلم على الجهل، وطاعة الله على مخالفته، لأن لهم عقولا، ترشدهم للنظر في العواقب، بخلاف من لا لب ولا عقل له، فإنه يتخذ إلهه هواه ". اهـ

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **" مَن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا، سهَّل الله له طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع...".** الحديث

ولا يكتفي الإنسان منا بهذا بل يعلم أهل بيته هذا، **عملًا بقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم:٦)

١- هناك رسالة للمؤلف بعنوان "أحكام وآداب الصيام" فارجع إليها مشكورًا غير مأمور.

٢- هناك رسالة للمؤلف بعنوان "فضل العلم" ضمن سلسلة "الكتاب الجامع للفضائل " فارجع إليها مشكورًا غير مأمور.

الوصية الثانية: عليك بالدعاء عند رؤية الهلال:

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: " كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأى الهِلالَ قال: " اللَّهُمَّ أهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ ".

وفي رواية عند الدارمي بلفظ: " كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأى الهِلالَ قال: اللهُ أكبرُ، اللَّهُمَّ أهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، والتَّوفيقِ لِما تحِبُّ وترضى، رَبُّنا ورَبُّك اللهُ ".

(سنده ضعيف لكن صححه الألباني بشواهده في السلسلة الصحيحة:١٨١٦)

الوصية الثالثة: احرص على الإخلاص في الصيام وفي غيره من الأعمال:

مما لا شك فيه أن الله خلقنا لعبادته **فقال سبحانه:** ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)

ثم أمرنا بعد ذلك بالإخلاص في هذه العبادة **فقال عز وجل:** ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ (البينة: ٥)

فالإخلاص شرط لقبول الأعمال والأقوال والأحوال:

قال تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ (الملك: ٢)

قال الفضيل بن عياض-رحمه الله-: وقوله تعالى:" أَحْسَنُ عَمَلًا" هو: أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا عليّ: ما أخلصه وأصوبه؟ **فقال:** إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ١١٠)". اهـ

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ = المتابعة، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ = الإخلاص.

قال ابن كثير-رحمه الله- في" تفسير الآية السابقة:٣/١١٤": وهذان ركنا العمل المتقبل، لابد أن يكون خالصًا لله صوابًا على شريعة رسول الله ﷺ". اهـ

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

(النساء: ١٢٥)

فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، **والإحسان فيه:** متابعة رسول الله ﷺ وسنته.

(مدارج السالكين لابن القيم: ٢/٩٠)

فبالإخلاص تتحقق صحة الباطن، وبموافقة السنة تتحقق صحة الظاهر، وخلاف ذلك مردود على صاحبه، **كما قال تعالى:** ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ (الفرقان: ٢٣)

وهي الأعمال التي أريد بها غير وجه الله، أو التي كانت على غير السنة.

- ***وأخرج أبو داود والنسائي بسند حسن من حديث أبي أمامة الباهلي*** ﷺ:**أن رجلًا جاء الي رسول الله ﷺ فقال: أرأيتَ رجلًا غزا يلتمس الأجرَ والذكرَ ماله؟ فقال رسول الله ﷺ:" لا شيءَ له"، فأعادها ثلاث مرات، ويقول الرسول ﷺ:" لا شيء له"، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغي به وجهه** ". (الصحيحة: ٥٢) (صحيح الترغيب والترهيب: ٨)

- ***أخرج الطبراني عن أبي الدرداء*** ﷺ ***عن النبي*** ﷺ ***قال:*** **" الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ما ابتغي به وجه الله** ". (صحيح الترغيب والترهيب:٩)

اعلم أخي الحبيب- وفقنا الله وإياك- أن الشرط في قبول جميع أنواع الطاعات والفوز بأجرها وثوابها هو الإخلاص، وكل عمل لا يصدر عن إخلاص فهو إلى ضياع.

قال ابن القيم -رحمه الله- في كتابه "الفوائد": "الإخلاص والتوحيد شجرة في القلب، فروعها الأعمال، وثمرها طيبُ الحياة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة، وكما أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، فثمرة التوحيد والإخلاص في الدنيا كذلك، والشرك والكذب والرياء شجرة في القلب، ثمرها في الدنيا الخوف، والهم، والغم، وضيق الصدر، وظلمة القلب، وثمرها في الآخرة الزقوم والعذاب المقيم. وقد ذكر اللهُ هاتين الشجرتين في سورة إبراهيم، **قال تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٥) وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ (إبراهيم:٢٥،٢٦) فالذين لم يخلصوا في أعمالهم؛ في قلوبهم وجل واضطراب، وفي نفوسهم حيرة وارتياب، فلا خلاص إلا بالإخلاص؛ فهو روح الأعمال، ومحرك الجوارح، ومقوي العزائم، وله ثمرات عظيمة في تيسير الأمور، وتذليل الصعاب، وإزاحة العقبات في كثير من الأزمات، وبالإخلاص تطمئن القلوب، وتهدأ النفوس، ويرتاح الخاطر، لعلم العبد أن الله تعالى مطلع عليه، وهو الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء".

فعلى المسلم أن يبتغي بصومه ثواب الله ومرضاته والدار الآخرة، ولا يكون غرضه من الصيام سمعة أو ذكرًا أو عرضًا من أعراض الدنيا. وهذا شرط لصحة الصوم لا يقبل بدونه، فكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر والتعب.

يقول وهيب بن الورد-رحمه الله-: " لا يكون همُّ أحدكم في كثرة العمل، ولكن ليكن همُّه في إحكامه وتحسينه، فإن العبد قد يصلي وهو يعصي الله في صلاته، وقد يصوم وهو يعصي الله في صيامه ".

ولذلك تجد أن النبي ﷺ يؤكد على أهمية الإخلاص في الصيام فيقول: **" من صام رمضان إيمانًا[1] واحتسابًا[2]، غفر له ما تقدم من ذنبه".** (متفق عليه).

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" قال الله ﷻ: **" كل عمل ابن آدم له[3] إلا الصيام فإنه لي، وأنا أجزي به...".**

- وفي رواية لمسلم: **" كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعفُ له، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي...".**

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: كفى بقوله: **" إلا الصيام فإنه لي"** فضلًا للصيام على سائر العبادات.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى:" الصيام لي وأنا أجزي به" *على أقوال: ذكرها الإمام النووي-رحمه الله- في "شرح مسلم: ٨/٢٩"، ومن هذه الأقوال:*

أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى بهذه العبادة (الصيام)، فلم يعظم الكفار في عصر من العصور معبودًا لهم بالصيام، وإن كانوا يعظمونه ويتقربون إليه بالصلاة، والسجود، والصدقة، والذكر، والخوف والرجاء.. وغير ذلك.

وقيل: لأن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه، بخلاف الصلاة، والحج، والغزو، والصدقة... وغيرها من العبادات الظاهرة. فالصوم لا يظهر من ابن آدم في قول ولا عمل وإنما هو نية ينطوي عليها صاحبها ولا يعلمها إلا الله، وليست مما تظهر فتكتبها الحفظة كما تكتب الذكر والصلاة والصدقة والحج وسائر الأعمال. - ***وقيل:*** لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ. (قاله الخطابي -رحمه الله-). وقيل غير ذلك.

وذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "الفتح: ٨/٤١٢" هذه الأسباب وزاد عليها، ثم رجَّح بعض الأجوبة على غيرها، فرجح القول: بأن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، والقول بانفراد الله بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وقد ذهب إلى ما رجحه ابن حجر صاحب "تحفة الأحوذي ".

وقال القرطبي-رحمه الله-: لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطَّلع عليه بمجرد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه، **ولهذا قال في الحديث:" يدع شهوته من أجلي ".** اهـ.

١- إيمانا: أي صام رمضان تصديقا بما جاء في ذلك من نصوص الكتاب والسنة في فرضيته وفضله. قال أبو حاتم بن حبان: "إيمانًا": أي: إيمانًا بفرضه.

٢- احتسابًا: أي من صام رمضان طلبا لثواب الله تعالى ورغبة في الأجر، واحتسابه على الله، مخلصا لله في ثوابه (انظر شرح النووي على مسلم: ٥/٢٨٦) وقال أبو حاتم بن حبان: و"احتسابا " أي مخلصا فيه، وقال البغوي " احتسابا " أي طلبا لوجه الله وثوابه.

وقال الخطابي- رحمه الله- وقوله "إيمانًا واحتسابًا " أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه، طيبة به نفسه غير كاره له، ولا مستثقل لأيامه، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب. اهـ

٣- كل عمل ابن آدم له: أي له أجر محدد إلا الصوم فأجره بدون حساب، ويشهد لهذا المعنى رواية مسلم "كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم.."

صور من الإخلاص في الصوم:

زين القراء محمد بن واسع–رحمه الله–: قال عنه محمد بن بهرام: كان محمد بن واسع يصوم الدهر يخفي ذلك ". (تهذيب الحلية:٢/٣٥١)

عمرو بن قيس الملائي–رحمه الله–: أقام عشرين سنة صائمًا، ما يعلم به أهله، يأخذ غدائه ويغدو إلى الحانوت– الدكان – فيتصدق بغدائه، ويصوم وأهله لا يدرون، وكان إذا حضرته الرقة، يُحول وجهه إلى الحائط، ويقول لجلسائه: ما أشد الزكام ".....حتى لا يرى أحد دموعه. (صفوة الصفوة:٣/١٢٤)

وسئل معروف الكرخي –رحمه الله– كيف تصوم؟ فغالط السائل، وقال: صوم نبينا ﷺ كذا وكذا، وصوم داود كذا وكذا، فألح عليه السائل، فقال: أُصبح دهري صائمًا، فمن دعاني أكلت ولم أقل إني صائم.
(سير أعلام النبلاء: ٩/ ٣٤١)

وها هو داود بن أبي هند–رحمه الله–:صام أربعين سنة لا يعلم به أهله ولا أحد، وكان خزازا، يحمل معه غداءه من عندهم، فيتصدق في الطريق، ويرجع عشيًا فيُفطر معهم، فيظن أهل السوق أنه قد أكل في البيت، ويظن أهله أنه قد أكل في السوق ". (صفة الصفوة:٣/٣٠٠)

الوصية الرابعة: تعرَّف على فضائل الصيام[1]:

كثير من الناس لا يعرف فضائل الصيام، فتجده يقبل على شهر رمضان بكسل وخمول، ***وصدق القائل حيث قال:*** "مَن لم يعرف ثواب الأعمال ثقلت عليه في كل الأحيان ".

ومن فضائل الصيام:

١- الصوم لا مِثْلَ له:

فقد أخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: **" مُرني بعمل أدخل به الجنة، فقال النبي ﷺ: عليك بالصوم فإنه لا مثل له ".**

– *وفي رواية عند النسائي:*" عليك بالصوم، فإنه لا عدل له ".

٢- الصوم من أشرف العبادات:

فقد أضاف الله ﷻ الصوم له، فهذا يدل على تشريفه دون سائر العبادات

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: **" كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي ".**

قال ابن عبد البر–رحمه الله–: كفى بقوله:" **الصوم لي**" فضلًا للصيام على سائر العبادات ". اهـ

١- هناك رسالة للمؤلف بعنوان "فضائل الصيام" فارجع إليها مشكورًا غير مأمور.

٣- الصيام رفعة في الدرجات، والله يعطي على الصيام ما لا يعطي على غيره:

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: المراد بقوله: "**إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**"، أني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطَّلعَ عليها بعض الناس ".

وقال القرطبي-رحمه الله-:" معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله، إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير.

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي أن الحبيب النبي ﷺ قال: "**إن ربكم يقول: كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والصوم لي وأنا أجزي به**". (صحيح الترغيب والترهيب:٩٦٨)

- ***وفي رواية لمسلم:*** "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدم يُضَاعفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**".

ولك أن تتخيل إذا قال الله ﷻ الكريم:" وأنا أجزي به" فكيف سيكون العطاء؟

٤- الصيام يصل بالإنسان إلى مرتبة المُتَّقين، وهي من أفضل المنازل عند رب العالمين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٨٣)

قال السعدي-رحمه الله- في" تفسير هذه الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه ". اهـ

والتقوى هي أعلى المراتب التي يصل إليها العبد المؤمن، وهي أصل كل خير، ولهذا جمع الله الأولين والآخرين، ثم وصاهم بوصية واحدة، **فقال تعالى:** ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١)

قال الغزالي-رحمه الله-:" أليس الله تعالى أعلم بصلاح العبد من كل أحد، أوليس هو أنصح له وأرحم وأرأف من كل أحد، ولو كانت في العالم خصلة هي أصلح للعبد، وأجمع للخير، وأعظم للأجر، وأجل في العبودية، وأولى بالحال، وأنجح في المآل من هذه الخصلة التي هي التقوى؛ لكان الله أمر بها عباده. فلما وصَّى الله بهذه الخصلة الواحدة وجمع الأولين والآخرين من عباده في ذلك واقتصر عليها، علمت أنها الغاية التي لا متجاوز عنها، ولا مقصود دونها، وعلمت كذلك أنها الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، الكافية لجميع المهمات المبلغة إلى أعلى الدرجات ". اهـ

ولست أرى السعادة جمع مال ولكـــن التقي هـــو السعيـد

فتقوى الله خـير الـزاد زخـرًا وعنـد الله للأتـقى مـزيـــد

٥- الصوم في الصيف جزاؤه الري والسقيا يوم العطش:

فقد أخرج البزار بسند فيه مقال عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: **" أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى ﷺ على سرية في البحر، فبينما هم كذلك، قد رفعوا الشِّراع [١] في ليلة مظلمة، إذا هاتف فوقهم يهتف يا أهل السفينة! قِفوا أخبركم بقضاء قضاهُ الله على نفسه، فقال أبو موسى ﷺ: أخبرنا إن كنت مخبرًا، قال: إن الله تعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف؛ سقاه الله يوم العطش".**

- *وفي رواية:*" إن الله قضى على نفسه أن مَن أعطش نفسه لله في يوم حار، كان حقًا على الله أن يُرويه يوم القيامة ".

فكان أبو موسى ﷺ يتوخَّى اليوم الشديد الحر الذي يكاد الإنسان ينسلخ فيه حرًا فيصومه. (ضعيف)

٦- الصوم في الشتاء: الغنيمة الباردة:

فقد أخرج الإمام أحمد عن عامر بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: **" الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة [٢]".** (صحيح الجامع: ٣٨٦٨)

وقال قتادة-رحمه الله-: " إن الملائكة تفرح بالشتاء للمؤمن، يقصر النهار فيصومه، ويطول الليل فيقومه".

٧- للصائم دعوة لا ترد:

أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر".** (صحيح الجامع:٣٠٣١)

وأخرج البيهقي أيضًا بسنده عن النبي ﷺ قال: **" ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر".** (صحيح الجامع:٣٠٣٢)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يُفطِر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم ".**

فأَعْظِم به من دعاء تنطق به شفاه ذابلة من الصيام، يصعد إلى السماوات فما يرده بكرمه الرحمن.

١- الشِّراعُ: بكسر الشين المعجمة، هو قلاع السفينة.

٢- قال البيهقي -رحمه الله-: هذا موقوف على كلام أبي هريرة ﷺ، وقال السخاوي: وهو أصح.

٨- خُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **" والذي نفس محمدٍ بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ".**

قال الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: **خُلُوف الفم:** رائحة ما يتصاعد منه من الأبخرة، لخلو المعدة من الطعام بالصيام، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا، ولكنها عند الله طيبة، حيث إنها ناشئة عن طاعته وابتغاء مرضاته، كما أن الشهيد يجيء يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسكِ[١].

قال ابن جماعة وابن حجر-رحمهما الله-: **وفيه:** أن خُلُوف فم الصائم أفضل من دم الجريح في سبيل الله؛ **لأن النبي ﷺ قال في الشهيد:** **" إن ريحه ريح المسك"، وقال ﷺ في خلوف الصائم:** **" أطيب من ريح المسك ".** اهـ

ومعنى طيب ريح خلوف الصائم عند الله ﷻ: أن الصيام لما كان سرًا بين العبد وبين ربه في الدنيا، أظهره الله في الآخرة علانِيَّة للخلق؛ ليشتهر بذلك أهل الصيام، ويُعْرَفون بصيامهم بين الناس لإخفائهم صيامهم في الدنيا. **(انظر لطائف المعارف ص:٢٣١)**

وقال أبو حاتم-رحمه الله-: " شعار المؤمنين في القيامة: التحجيل بوضوئهم في الدنيا، فرقًا بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيامة بصومهم: طيبُ خُلُوفهم أطيب من ريح المسك؛ ليُعْرَفوا من ذلك الجمع بذلك العمل. نسأل الله بركة هذا اليوم ".

٩- للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه:

فقد أخرج الإمام مسلم والإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" للصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه ".**

- وفي رواية: **" للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه"**

قال ابن رجب-رحمه الله-: **أما فرحة الصائم عند فطره:** فإن النفوس مجبولة على الميل إلى ما يلائمها من مطعم ومشرب ومنكح، فإذا منعت من ذلك في وقت من الأوقات، ثم أبيح لها في وقت آخر فرحت بإباحة ما منعت منه، خصوصًا عند اشتداد الحاجة إليه، فإن النفوس تفرح بذلك طبعًا، **وأما فرحه عند لقاء ربه:** فبما يجده عند الله من ثواب الصيام مدخرًا، فيجده أحوج ما كان إليه، **كما قال تعالى:**

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ **(المزمل:٢٠) (انظر لطائف المعارف ص:٢٢٤)**

١- والحديث عند الغمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" ما من مَجروحٍ يُجرَحُ في سبيلِ اللَّهِ، واللَّهُ أعلَمُ بمن يُجرَحُ في سبيلِهِ، إلَّا جاءَ يومَ القِيامةِ وجرحُهُ كَهَيئتِهِ يومَ جرحَ، اللَّونُ لونُ دَمٍ، والرِّيحُ ريحُ مسكٍ ". (صحيح ابن ماجه: ٢٢٧٢)
- وفي روايةٍ:" ما من أحدٍ يُكْلَمُ في سبيلِ اللهِ، واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ في سبيلِه، إلا جاء يومَ القيامةِ وجُرْحُه يَثْعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدمِ والريحُ ريحُ المسكِ ".

١٠- الصوم جُنَّة عن الشهوات:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" الصيام جنة فلا يرفث [١] ولا يجهل ".**

وعند الإمام أحمد من حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"يا كعب بن عُجرة! الصوم جُنّة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة برهان- أو قال: قربان- يا كعب بن عُجرة! الناس غاديان: فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائع نفسه فموبقها ".**

وعند الإمام أحمد أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال: **" خِصاء أمتي الصيام ".**

ففي الصوم كسر للشهوة، وقمع للشيطان بسد مسالكه وتضييق مجاريه؛ ولذلك وصفه الرسول ﷺ للشباب الذين ليس لهم قدرة على الزواج؛ ليُقوِّم أخلاقهم، ويكسر شهوتهم، ويعدل سلوكهم.

فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: **"يا معشر الشباب! مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [٢] ".**

قال ابن حجر-رحمه الله-: **" الجُنّة:** الوقاية والستر، وتبيَّن بالروايات متعلق هذا الستر وأنه من النار".

وقال عياض-رحمه الله-: " معناه: ستره من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير جزم النووي ".

وقال الشيخ عمر الأشقر-رحمه الله-: " الصيام جنة ووقاية يقي العبد الذنوب والمعاصي، والبغيض من الكلام، والسيئ من الفعال، وبذلك يتقي العبد النار ".

وقال المناوي-رحمه الله- في "فتح القدير": " الصوم وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة ". اهـ لأنه يقمع الهوى، ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، فإن الشبع مجلبة للآثام، منقصة للإيمان؛ ***ولهذا قال النبي ﷺ:*** **" ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه ".**

فإذا ملأ بطنه انتكست بصيرته، وتشوَّشت فكرته، وغلب عليه الكسل والنعاس؛ فيمنعه عن العبادات، ويشتد غضبه وشهوته فيقع في الحرام.

١١- الصوم كفارة للخطيئات:

قال تعالى: ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥)

١- الرفث: الكلام الفاحش.

٢- الوجاء: هو رضُّ عروق الخصية من غير إخراج لها (والرَّضُّ: الدق والكسر) فيكون شبيهًا بالخِصاء.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّم من ذنبه** ".

وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره؛ يكفرها الصيام، والصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**".

وأخرج الإمام مسلم عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **صيام يوم عرفة، إني أحتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبله والتي بعده، وصيام يوم عاشوراء، إني احتسب على الله أن يُكَفِّر السنة التي قبله** ".

ولهذا قال "صاحب العدة": " ولذلك فإن الصيام لا يوجد شيء مثله من العبادات ".

١٢- الصيام جُنَّة من النار:

أخرج الإمام أحمد والنسائي عن عثمان بن أبي العاص ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**الصوم جُنَّة[1] من عذاب الله** ". (صحيح الجامع: ٣٨٦٧)

وفي رواية: "**الصيام جُنَّة من النار كجُنَّة أحدكم من القتال** ". (صحيح الجامع: ٣٨٧٩)

وعند أحمد بإسناد حسن عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الصيام جُنَّة يستجنُّ بها العبد من النار**". (صحيح الجامع: ٣٨٦٧)

وعند أحمد بسند حسن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **الصيام جُنَّة وحصن حصين من النار**". (صحيح الجامع: ٣٨٨٠)

وأخرج ابن حبان بسند صحيح عن كعب بن عُجْرَةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**يا كعب بن عجرة! الناسُ غاديان: فغادٍ في فكاك نفسه فمعتقها، وغاد فموبقها. يا كعب بن عُجْرَةَ! الصلاةُ قربان، والصوم جُنَّة، والصدقة تطفئُ الخطيئة كما يذهبُ الجليدُ على الصفا** ".

قال المناوي-رحمه الله- في" فيض القدير": " وقاية في الدنيا من المعاصي بكسر الشهوة، وحفظ الجوارح، وفي الآخرة من النار ". (التيسير بشرح أحاديث الجامع الصغير:٢/٢٠٧)

وقال أيضًا: " الصوم جُنَّة من عذاب الله، فليس للنار عليه سبيل، كما لا سبيل لها على مواضع الوضوء؛ لأن الصوم يغمر البدن كله فهو جُنَّة لجميعه برحمة الله من النار ".

ولذلك قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " حسبك بهذا فضلًا للصائم ".

١- جُنَّة: أي ستر.

أخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " مَن صام يومًا في سبيل الله[1] بَعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا".

وعند النسائي من حديث عقبة بن عامر ﷺ بلفظ: " مَن صام يومًا في سبيل الله، باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام ". (صحيح الجامع:٦٣٣٠)

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " مَن صام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا، كما بين السماء والأرض ". (صحيح الجامع:٦٣٣٣)

فإذا كان هذا بصيام يوم واحد نفلًا يباعد الله بينه وبين النار خندقًا مسافة خمسمائة عام، فما ظنّك بصيام شهر رمضان وهو الفريضة؟!.

- **فمن أراد أن تُعْتَق رقبته من النار فعليه بالصيام.**

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إنَّ للهِ تعالى عند كلِّ فطرٍ عُتَقاءَ من النارِ، وذلك في كلِّ ليلةٍ ". (صحيح الجامع:٢١٧٠)

فأَنْعِم به من شهر تُعْتَق فيه الرقاب من النار، ويُنَال فيه رحمة العزيز الغفَّار.

١٣- الصوم يشفع لصاحبه عند الله يوم القيامة:

فقد أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " الصيامُ والقرآنُ يشفعانِ للعبدِ يومَ القيامَةِ، يقولُ الصيامُ: أي ربِّ إنِّي منعْتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ فشفِّعْنِي فيه، يقولُ القرآنُ: ربِّ منعتُهُ النومَ بالليلِ فشفعني فيه، فيَشْفَعانِ ". (صحيح الجامع:٣٨٨٢)

قال الألباني-رحمه الله-: " أي: يشفِّعهما الله فيه ويدخله الجنة ".

١٤- الصوم يدخل صاحبه من باب الرَّيان:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إن في الجنة بابًا يقال له الرَّيان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلِق فلم يدخل منه أحد". - *وزاد الترمذي:* " ومَن دخله لم يظمأ أبدًا ".

- *وزاد ابن خزيمة في روايته:* " فإذا دخل آخرهم أُغلِق، ومَن دخل شرب، ومَن شرب لم يظمأ أبدًا ".

قال الزين بن المنير-رحمه الله-: " إنما قال: " في الجنة"، ولم يقل: " للجنة" ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة، فيكون أبلغ في التشويق إليه ".

١- قال القرطبي -رحمه الله-: في سبيل الله: طاعة الله، فالمراد: مَن صام قاصدًا وجه الله، وقال المناوي- رحمه الله-: في سبيل الله: أي لله ولوجهه، أو في الغزو، الحج.

١٥- الصوم سبيل لدخول الجَنَّة:

فقد أخرج الإمام أحمد عن حذيفة ﷺ قال: **" أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري، فقال: مَن قال: "لا إله إلا الله " خُتِم له بها دخل الجنة، ومَن صام يومًا ابتغاء وجه الله خُتِم له بها دخل الجنة، ومَن تصدَّق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتِم له بها دخل الجنة ".** (صحيح الترغيب والترهيب:٩٨٥)

وأخرج البزار من حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" مَن خُتِمَ له بصيام يومٍ دخل الجنة ".**

(صحيح الجامع: ٦٢٢٤)

قال المناوي-رحمه الله-: " أي مَن ختم عمره بصيام يوم، بأن مات وهو صائم، أو بعد فطره من صومه دخل الجنة مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب ". (فيض القدير:٢/٨٠٥)

وقال ابن خزيمة-رحمه الله-: إيجاب الله ﷻ الجنة للصائم يومًا واحدًا، إذا جمع مع صومه صدقة، وشهود جنازة، وعيادة مريض. ***واستشهد بالحديث الذي رواه بسنده، ورواه كذلك الإمام مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** **" مَن أصبح منكم اليوم صائمًا؟ فقال أبو بكر: أنا، فقال: مَن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ قال أبو بكر: أنا، فقال: مَن تبِع منكم اليوم جنازة؟ فقال أبو بكر: أنا، قال: مَن عاد منكم اليوم مريضًا: قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة ".**

فالله. الله في الصيام... فإن الحُور تنادي وتقول لك:

أتخطبُ مثلي وعنِّي تنام ونوم المحبين عنَّا حــرام

لأنا خُلقنا لكل امــرئ كثير الصلاة براه الصيام

وأخرج الإمام أحمد عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إن في الجنة غرفًا يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلَّى بالليل والناس نيام ".** (صحيح الجامع: ٢١١٩)

فهنيئًا للصائمين... هنيئًا لمَن أُعدَّت لهم هذه الغرف.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **" إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف في الجنة، كما تراءون الكواكب إلى السماء ".**

١٦- الصوم يجعل صاحبه في الجَنَّة مع الصِّدِّيقين والشهداء:

فقد أخرج البزار بسند صحيح عن عمرو بن مُرَّة الجُهني ﷺ قال: **"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فمن أنا؟ قال: من الصِّدِّيقين والشهداء ".** (صحيح الترغيب والترهيب:٣٦١)

- ***ورواه ابن خزيمة بلفظ:*** **" جاء إلى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من قضاعة، فقال له: إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وأتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ:" مَن مات على هذا كان من الصِّدِّيقين والشهداء ".**

وصدق الله حيث قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ (النساء: ٦٩)

قال ابن خزيمة-رحمه الله-: " استحقاق قائمة اسم الصديقين والشهداء، إذا جمع مع قيامه رمضان صيام نهاره، وكان مقيمًا للصلوات الخمس، مؤديًا للزكاة شاهدًا لله بالوحدانيَّة مُقِرًا للنبي ﷺ بالرسالة.

يا معشر الصُّوَّام... صوموا عن الدنيا وعن الشهوات، وجاهدوا أنفسكم حتى تسمعوا نداء الملائكة: **﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾** (الحاقة:٢٤) ***قال مجاهد-رحمه الله-:*** " نزلت في الصائمين ".

فمَن ترك لله في الدنيا طعامًا وشرابًا مدة يسيرة، عوَّضه الله عنه طعامًا وشرابًا لا ينفد، ومَن ترك شهوته عوَّضه الله في الجنة أزواجًا لا يمتن أبدًا.

قال الحسن-رحمه الله-: " تقول الحوراء لولي الله وهو متكئ معها على نهر العسل تعاطيه الكأس، إن الله نظر إليك في يوم صائف بعيد ما بين الطرفين، وأنت في ظمأ هاجرة من جهد العطش، فباهى بك الملائكة، وقال: انظروا إلى عبدي ترك زوجته وشهوته ولذته وطعامه وشرابه من أجلي؛ رغبة فيما عندي، اشهدوا أني قد غفرت له، فغفر لك يومئذ وزوجني إياك ". **(لطائف المعارف: ١٦٧)**

فالصيام مع كونه من أعظم الطاعات التي يُتقَرَّب بها إلى رب الأرض والسماوات، ويثاب عليه المؤمن ثوابًا لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يباعد بين وجهه وبين النار، وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب الريَّان، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه، كذلك هو مدرسة خلقية كبيرة، يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعودُ به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرم منه، وعلى الأهوال والشدائد التي يتعرض لها، ويتعلم النظام والانضباط، وينمي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة، والشعور بالتضامن والتعاون التي تربط المسلمين، وغير ذلك من فضائل الصيام والتي تعين الإنسان على حسن استقبال رمضان.

فهنيئًا للصائمين:

ومن يـرد ملك الجنـان ... فلْيَـدَعْ عنه التواني
وليقم في ظلمة الليـل ... إلى نـــور القـــرآن
وليصل صومًا بصوم ... إن هذا العيش فاني
إنما العيش جوار الله ... في دار الأمـــــان

الوصية الخامسة: لا تنسَ تبييت النية من الليل في صيام الفرض:

ففي صيام الفرض يجب تبييت النية من الليل. (ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر) ومن لم يبيت النية من الليل فهذا يقدح في صحة الصوم.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث حفصة-رضي الله عنها-أن النبي ﷺ قال: " مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له ". (صحيح الجامع: ٦٥٣٨)

- ***وفي رواية أخرى:*** " لا صوم لمَن لم يبيت الصيام من الليل ". (رواه أبو داود والترمذي)
- ***وعند النسائي بلفظ:*** " مَن لم يبيت الصيام من الليل، فلا صيام له ".(صحيح الجامع: ٦٥٣٥)
- ***وفي رواية أخرى عند الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة-رضي الله عنها-أن النبي ﷺ قال:***

" مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طلوع الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ ".(صحيح الجامع: ٦٥٣٤)

ملاحظات وتنبيهات:

١- **الحديث السابق أعل بالوقف:** والذي يظهر أنه مما لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع.

٢- **تتحقق تبييت النية لمَن عمد في وقت الليل** وتناول الطعام والشراب (السحور) من أجل الصيام من الغد.

٣- **يشترط تجديد النية لكل يوم:** وهذا قول الجمهور: أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد؛ وذلك لحديث حفصة المتقدم؛ ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، ***بينما ذهب الإمام مالك وزفر، ورواية عن أحمد:*** إلى أنه تكفي نية واحدة عن الشهر كله في أوله، لكن القول الأول – وهو قول الجمهور – أرجح.

٤- **مَن نام قبل رؤية الهلال، فقال:** إن كان غدًا من رمضان، فأنا صائم، فهذا صيامه صحيح؛ لأن هذا ليس تردد في نية الصيام، إنما هو التردد في ثبوت الشهر، وهذا لا يؤثر في صحة الصوم، وهذا ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.

٥- **اختلف أهل العلم في تبييت النية في صيام التطوع:**

- **فذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا يشترط تبييت النية في صيام التطوع:**

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: " دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: فإني إذن صائم ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في" شرح العمدة:١/ ١٨٦": " وهذا يدل علي أنه أنشأ الصوم في النهار،؛ لأنه قال:" فإني صائم". وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إني صائم؛ لأنه لا شيء عندكم، ***وقوله:*** " فإني إذن صائم"، و"إذن" أصرح في التعليل من الفاء ". اهـ

وهذا ما فهمه الصحابة من فعل النبي ﷺ، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن ابن عباس-رضي الله عنهما-، ***فقد جاء في "شرح معاني الآثار" للطحاوي بسند صحيح عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:*** **" أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصُومنَّ يومي هذا ".**

وثبت هذا أيضًا عن أبي الدرداء ﷺ، *فقد أخرج البخاري معلقًا بصيغة الجزم ووصله عبد الرزاق في "مصنفه" عن أم الدرداء-رضي الله عنها- قالت:* "إن أبا الدرداء ﷺ كان يجيء بعدما يُصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده، قال: فأنا إذا صائم".

هذا أيضًا عن ابن مسعود، وأبي أيوب، وحذيفة، وأبي طلحة - رضي الله عنهم-.

- **وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يشترط تبييت النية في صيام النفل:**

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله-: " الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ، وَإِيقَاعِهَا فِي جَزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ -رضي الله عنهم- مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ ". اهـ بتصرف (نيل الأوطار:٧/ ٣٠).

وقال ابن حزم -رحمه الله-: مَسْأَلَةٌ:" وَلا يُجْزِئُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ إلا بِنِيَّةٍ مِنْ اللَّيْلِ، لأَنَّ النّصَّ وَرَدَ بِأَنْ لا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَمْ يَخُص النَّصُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِك، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا ".

اهـ بتصرف (المحلى:٤/ ٥١)

وقال الصنعاني -رحمه الله-: " وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَصْلَ عُمُومُ حَدِيثِ التَّبْيِيتِ وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَلَمْ يَقُمْ مَا يَرْفَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا ". (سبل السلام: ٣٠٨/٣)

- **وذهب بعض أهل العلم إلى تبييت النية في صيام النفل يكون في الصيام المعين فقط.**

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: " إنه لا بد من تبييت النية من الليل في الصيام المعين، كالست من شوال، ويوم عرفة، ويوم العاشر من شهر الله المحرم، وغير ذلك من الصيام المعين؛ لأنه إذا صام من نصف النهار لا يصدق عليه أنه صام اليوم كله[1]، فالنبي ﷺ رتب الأجر على صيام الأيام الستة كلها. وأيضا لما ذكره جمع من العلماء بأن الأجر إنما يكون من حين النية، وحينئذ إذا كانت بداية الصوم ليست من أول اليوم - يعني من طلوع الفجر فسيكون أجره ناقصا، فلا ينال الأجر المرتب على صيام هذه الستة. وعلى هذا إذا بدأ الصائم صومه من النهار فلا يصح صيامه على أنه نفل معين، وإنما يكون نفلًا مطلقا، يعني له أجر صيام النفل المطلق، والله تعالى أعلم.

(الشرح الممتع ٦/ ٣٧٢)، (فتاوى الصيام ص: ١٨٥)

١ـ قال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ:" الست من شوال: لا يحصل له الفضل حتى يبدأ النية من الأول (أول اليوم)". (الحلل الإبريزية:٢/ ١٣٥)

الوصية السادسة: لا تتلفظ بالنية عند الشروع في الصيام:

مما شاع بين الناس التلفظ بنية الصيام، وهذا لم يكن يفعله النبي ﷺ، ولا صحابته، ولا التابعون، ولا أحد الأئمة الأربعة، أو السلف، فهو محدَث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة.

وقد ثبت في الأحاديث: أن النبي ﷺ اشترط تبييت الصيام قبل الفجر، ومعنى ذلك أن يقصد الإنسان الصيام وينوي بقلبه أنه سيصوم غدًا، ***كما صح عن أم المؤمنين حفصة-رضي الله عنها- أنها قالت: قال النبي ﷺ:*** " **مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له** ".

(أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن) (صحيح الجامع: ٦٥٣٨)

ففي الحديث تبييت الصيام، ومعناه قصد القلب، كما هو ظاهر معني" **يُبيِّت** " والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في "مجموعة الرسائل الكبرى: ١/٢٤٣": " محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والعتق، والجهاد... وغير ذلك ". اهـ.

ويقول ابن القيم -رحمه الله- كما في "إغاثة اللهفان: ١/١٣٧": " فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتصوَّر انفكاك ذلك عن النية فإنه – أي العزم – حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، وعلى هذا لا يشرع الجهر بالنية، والجاهر بالنية مسيء، ولو اعتقده دينًا وتعبد الله بالنطق بها فقد ابتدع، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية مطلقًا، ولم يحفظ عنهم ذلك، ولو كان مشروعًا لبيَّنه الله على لسان رسوله ﷺ، ثم إنه ليس هناك حاجة إلى التلفُّظ بالنية؛ لأن الله يعلم بها ". اهـ **(انظر زاد المعاد: ١/١٩٦) (بدائع الفوائد: ٣/١٨٦) (الشرح الممتع: ١/١٥٩)**

الوصية السابعة: احذر مبطلات ومفسدات الصيام:

فكثير من المسلمين يجهلون مبطلات الصيام، وهذا خطأ عظيم؛ لأنه ربما وقع في مبطل من مبطلات الصيام وهو لا يعلم، فيفسد عليه اليوم وهو يظن أن صيامه صحيح، **وهذا يتنافى مع قول النبي ﷺ:** " **مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه** ". (البخاري ومسلم) وعلى هذا ينبغي لمَن دخل عليه رمضان أن يتعلَّم أحكام الصيام، وكذا مبطلات الصيام، وهذا من الاستعداد لهذا الشهر المبارك حتى يخرج منه وقد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه.

هناك ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط. وهناك ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة.

أولًا: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

١- الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه:

وتعمد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط، وبهذا قال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم؛ لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع، بينما ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة، وإسحاق، وطائفة، إلى أن تعمُّد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة، قياسًا على الجماع؛ لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم. ولكن القول الأول هو الأرجح: وهو أن مَن تعمَّد الأكل والشرب في نهار رمضان ذاكرًا لصيامه، فهذا يجب عليه القضاء فقط.

تنبيهان:

أ- لابد أن يعلم كلّ مَن يتجرأ على الإفطار في نهار رمضان من غير عذر أنه ارتكب ذنبًا كبيرًا، وهو عند الله عظيم، *ولينظر بعين الاعتبار لهذا الحديث الذي أخرجه ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي أمامة الباهلي* ﷺ *أن رسول الله* ﷺ *قال*" بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَيَّ [١]، فأتيا بي جبلًا وَعْرًا [٢]، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنُسهِّله لك [٣]، فصعدتُ حتى إذا كنت في سَوَاءِ الجبل [٤]، إذا بأصوات شديدة، قلت ما هذه الأصوات؟ قالا: هذا عواء [٥] أهل النار، ثم انطُلِق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم [٦]، مشققة أشداقهم [٧]، تسيل دمًا، قلت: مَن هؤلاء؟، قالا: الذين يفطرون قبل تحلَّة صومهم [٨]". (صحيح الترغيب والترهيب:٩٩٥)

سبحان الله! فإذا كان هذا عقاب مَن يفطر قبل ميعاد الإفطار، ولو بدقائق معدودات، فما بال مَن لا يصوم أصلًا ويتعمَّد الإفطار في نهار رمضان؟!

---

١ ـ ضبعي: وسط ذراعي، وقيل: هو ما تحت الإبط.
٢ ـ وعرًا: صعب المسلك، أي: الوصول إليه يكون بشدة وألم.
٣ ـ سنُسهِّله لك: أي نجعله لك سهلًا، ونساعدك على صعوده ورقيه.
٤ ـ سَوَاء الجبل: وسطه.
٥ ـ عواء: صراخ.
٦ ـ عراقيبهم: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين.
٧ ـ أشداقهم: جوانب الفم.
٨ ـ قبل تحلَّة صومهم: أي قبل أن يحل له ما حُرِّم عليه بسببه، والمراد: أنهم يفطرون قبل تمام صومهم (أي: قبل وقت الإفطار).

ب- مَن أكل أو شرب ناسيًا، فليتم صومه. ***وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:*** **" مَن نسي- وهو صائم- فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ".**

ويستوي في هذا الحكم صيام الفرض وصيام النفل، خلافًا للإمام مالك حيث خص هذا الحكم بصيام الفرض فقط دون النفل، والصحيح أنه لا فرق، ومَن يفرق بين صيام الفرض والنفل في هذا الحكم فليأتِ بدليل.

٢- تعمد القيء:

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **" من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء فليقض ".** (صحيح الجامع: ٦٢٤٣)

قال ابن المنذر-رحمه الله-: أجمع أهل العلم على أن مَن تقيَّأ عمدًا أفطر.

٣- الحيض والنفاس:

فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار فسد صومها.

تنبيه: الدم الذي يخرج من المرأة بعد السقط إذا كان الجنين قد تبين فيه خلق إنسان فالدم الخارج يعتبر نفاس فلا تصم ولا تصلي، ويكون هذا في الغالب إذا كان السقط بعد ثمانين يومًا.

وإذا كان الجنين أُسْقط علقة أو مضغة لم يتبين أنها ابتداء خلق إنسان، فالدم الخارج ليس نفاسًا فتصوم وتصلي، ويكون هذا في الغالب إذا كان السقط قبل ثمانين يومًا.

٤- تعمد الاستمناء:

وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد أو المباشرة.

وقد ذهب جمهور أهل العلم: إلى أن هذا مفسد للصيام، ويجب عليه القضاء، خلافًا لابن حزم -رحمه الله- حيث ذهب إلى أن الاستمناء لم يفسد الصوم، **والراجح** قول الجمهور[1].

ويُستدل على قول الجمهور بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: **" يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ".**

والاستمناء شهوة، وكذا خروج المني، ***ومما يؤكد أن المني يطلق عليه شهوة، قول النبي ﷺ كما في صحيح مسلم:*** **" وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله. يأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر، فقال: أرأيتم لو وضعها في الحرام...". الحديث**

فالذي يوضع هو المني، وقد سماه النبي ﷺ شهوة.

١- قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني:" ولو استمنى بيده فقد فعل محرمًا ولا يفسد صومه، إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه ".
- وقال الشيرازي -رحمه الله- في المُهذب:" وإن استمنى فأنزل؛ بطل صومه، لأنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة ".
- وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع":" إذا استمنى بيده أفطر بلا خلاف عندنا ".
- وقال شيخ الاسلام ابن تيمية-رحمه الله- في" مجموع الفتاوى:٢٥/ ٢٢٤:" ومن احتلم بغير اختياره (كالنائم) لم يُفطر باتفاق الناس، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر، ولفظ الاحتلام يطلق على من احتلم في منامه ".
- وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم: (٢١٩٢):" إن الاستمناء في رمضان وغيره حرام لا يجوز فعله، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ(٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ(٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}(المؤمنون: ٥-٧) وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضيَ صيام ذلك اليوم الذي فعله، ولا كفارة، لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة ".

٥- نية الإفطار:

فإن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب.

فالنية ركن، واستصحابها حكمًا شرط صحة (بمعنى أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار).

يقول الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري:١/٥٢": " المرجح أن إيجادها ذكرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حكمًا شرط، بمعنى ألا يأتي بمناف شرعًا أثناء عمله هذا ".

٦- شرب الدخان:

إذا شرب الصائم الدخان أو أدخله إلى حلقه فقد فسد صومه، وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يُفسد الصوم. (الموسوعة الفقهية:١٠/١١)

٧- الرِّدة عن الإسلام:

فمَن ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم فسد صومه وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، **لقوله تعالى:** ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر:٦٥)

مسائل خاصة بقضاء رمضان:

أ- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها - قالت: **" كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ".**

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-:" وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر لكن يستحب المبادرة بالقضاء، **لعموم قوله:** ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون:٦١)

ولقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران:١٣٣)

ملاحظة:

إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الذي بعده، فإنه يصوم رمضان، ثم يقضي ما عليه ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام كما ذهب إلى هذا بعض أهل العلم؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع إلى النبي ﷺ في ذلك، **وهذا هو الراجح؛ ولقوله تعالى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فالآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط.

ب- لا يجب التتابع في القضاء:

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فالآية أطلقت ولم تقيد بتتابع.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -كما في صحيح البخاري معلقًا: **" لا بأس أن يفرق ".**

قال أنس ﷺ كما عند البيهقي: **" إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا ".**

وسئل الإمام أحمد-رحمه الله- عن قضاء رمضان فقال: " إن شاء فرَّق، وإن شاء تابع ".

جـ- مَن مات وعليه صوم يصوم عنه وليه:

لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **" مَن مات وعليه صيام صام عنه وليه ".**

ولكن أي صوم يصوم عنه وليه؟ إنه صوم النذر على الراجح من كلام أهل العلم.

فإن الصيام كالصلاة والإسلام، فكما لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يُسْلِم أحدٌ عن أحد، كذا لا يصوم أحدٌ عن أحد إلا النذر؛ لأنه ديْنٌ، وديْن الله أحق أن يقضى، كما أخبر النبي ﷺ.

فقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: **" إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطعِم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه ".**

ثانياً: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة: وهو الجماع لا غيره.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: **" بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل [١]، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي [٢] النبي ﷺ بعرق [٣] فيها تمر، قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدَّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها [٤]- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك ".**

وهناك عدة أسئلة خاصة بهذه المسألة تبحث عن إجابة: -

السؤال الأول: هل تجب الكفارة على الترتيب؟

الجواب: نعم تجب على الترتيب.

السؤال الثاني: هل تتكرر الكفارة بتكرار الجماع؟ إذا جامع في اليوم الواحد مرارًا فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا، حيث إن الصوم فسد بالجماع الأول، أما إذا جامع في نهار رمضان، ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر فعلى كل يوم كفارة لأن كل يوم عبادة منفردة.

١- الرجل: اسمه "سلمان بن صخر".
٢- بالبناء للمجهول، لأنه وقع في رواية البخاري (فجاء رجل من الأنصار)، وفي رواية الدارقطني (فجاء رجل من ثقيف).
٣- العَرَق أو العَرْق: بفتح الراء أو سكونها وهو الزنبيل وهو المكتل الذي يسع خمسة عشر صاعًا.
٤- لابتيها: بين طرفي المدينة.

السؤال الثالث: هل تجب على المرأة كفارة كالرجل؟

الجواب: اتفقوا على أنها لا كفارة عليها إذا كانت مكرهة وعليها القضاء فقط. لكن اختلف أهل العلم في المرأة غير المكرهة على ثلاثة أقوال، **والراجح أن عليها أن تكفر، وذلك لما يلي:**

١- لأن المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، ***لقول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود:*** " النساء شقائق الرجال ".

٢- عدم أمر النبي ﷺ للمرأة بالكفارة قد تكون لعلة، فقد يكون زوجها أخبر النبي أنه لا دخل لها بذلك، أي مكرهة أو معذورة، كأن تكون مفطرة بسبب مرض أو طهرت من حيض أو جاءت من سفر.

٣- لأن المرأة لم تستفت النبي ﷺ كما استفتاه الرجل، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لما جاءت الغامدية واعترفت بالزنا لم يسألها عن الزاني، واعتراف الزوج على زوجته لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف.

السؤال الرابع: إذا كان الرجل معسراً هل تسقط عنه الكفارة أم تلزمه إذا أيسر؟

الجواب: إن عجز عن أداء الكفارة استقرت في ذمته إلى وقت الميسرة والقدرة على الأداء، فلو سقطت الكفارة لعجز الرجل كما جاء في الحديث، لم يكن هناك داع ليكفر النبي ﷺ عنه.

السؤال الخامس: ما هو مقدار الإطعام؟

الجواب: اختلف العلماء في مقدار الإطعام وسبب ذلك أنه لم ينص دليل على مقداره:

- ***فذهب مالك والشافعي وأحمد*** إلى أنه يطعم كل مسكين مُدًّا من الطعام، وذلك لحديث المجامع في نهار رمضان، حيث أعطاه النبي ﷺ مكتلًا فيه خمسة عشر صاعًا، والصاع كما نعلم فيه أربعة أمداد، فيكون في هذا المكتل ستون مُدًّا، وأمر النبي ﷺ بإطعام ستين مسكينًا، فيلزم كل مسكين مُدًّا.
- ***وقال البعض:*** نصف صاع (مُدّين) قياسًا على فدية محظورات الإحرام، ***فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة:*** " أنسك نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين ".

وعلى هذا يكون حظ كل مسكين نصف صاع، وهذا قول الحنفية.

- ***وقال البعض:*** غداء وعشاء مشبعين من غير تحديد.
- ***وقال البعض:*** نصف كيلو وعشرة جرامات من الحبوب، ومعه لحم أو غيره.

والراجح في مقدار الإطعام: هي وجبة واحدة مشبعة.

السؤال السادس: ما هو جنس ونوع الطعام؟

الجواب: لم تنص الآية على جنس الطعام والأشبه أن يقال: من أوسط ما تطعمون أهليكم كما في إطعام الكفارة وكما هو الحال في زكاة الفطر.

الوصية الثامنة: عليك بتشجيع الأولاد الصِّغار على الصيام:

تساهل بعض الآباء مع أبنائهم في مسألة الصيام، فلا يأمروهم به، بل ربما وجدوا الصبي يصوم متحمسًا وهو يطيق، فيأمره أبوه أو أمه بالإفطار شفقة عليه بزعمهم، فيجلب له الطعام والشراب.

فأين هؤلاء من صحابة النبي ﷺ؟! حيث كانوا يتعاهدون الصبيان بالصيام ويشجعونهم عليه.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الرُّبيع بنت معوّذ-رضي الله عنها- قال: **"كنا نُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن[1]، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".**

قال ابن حجر-رحمه الله-كما في" فتح الباري": "وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام؛ لأن مَن كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلَّف، إنما صنع لهم ذلك للتربية ". اهـ

فلابد أن نتعاهد الأولاد في الصغر بالصيام والصلاة؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم:٦)،

وقال النبي ﷺ: **" كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته".** **(رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-)**

وذكر بعض أهل العلم كما في "المغني": "أن الصبي يؤمر بالصيام لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر كالصلاة، وأجر الصيام للصبي، ولوالديه أجر التربية والدلالة على الخير ".

ولنبدأ مع الأطفال بالتدرج لغرس حب هذه العبادة في قلوبهم، وحتى لا يحدث لهم صدود وكراهية لهذه العبادة، فنُصوِّم الصغير الذي لا يطيق إلى صلاة الظهر، وغيره ممَّن يشق عليه إلى العصر، وهكذا حتى يتم الولد صيام اليوم كاملًا.

١- العهن: الصوف.

الوصية التاسعة: لا تجعل الصيام مدعاة للكسل والتقاعس عن العمل:

فترى الموظف ينام في عمله، والتلميذ كذلك ينام في درسه ولا يذاكر دروسه، وتغلق المحلات بالنهار وتتوقف الحياة، وإذا سألت عن السبب قالوا: نحن صائمون، وهل الصيام مدعاة للكسل والخمول؟!.

هل تعلم أخي الحبيب... أن غزوة بدر الكبرى، وفتح مكة، وحطين، وعين جالوت، وفتح الأندلس... وغيرها من الغزوات، كل هذا كان في رمضان، إنه شهر الانتصارات، وهذا يدل علي أن هذا الشهر هو شهر الجد والعمل والنشاط وتكثيف الطاعات، وهكذا كان حال السلف الكرام، والدراسات العلمية الحديثة أثبتت فوائد عظيمة للصيام، والإنسان في رمضان ينتقل من طاعة إلى طاعة، فمن صيام النهار إلى صدقة، إلى قراءة للقرآن، لقيام الليل، ولصلة الأرحام، ولحضور مجالس علم... وهكذا.

لكن انقلبت المفاهيم، فصار الصيام مدعاة للكسل والنوم، وهذا ما تشاهده في المساجد في نهار رمضان من كثرة النوَّام، وارتفاع الشخير إلى عنان السماء، هذا على عكس ما كانت عليه المساجد في حياة السلف، فقد كان القرآن يدوي فيها كدوي النحل... وإلى الله المشتكى.

الوصية العاشرة: لا تترك الصيام من أجل الامتحانات:

فيحرم الإفطار من أجل الامتحان أو المذاكرة.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال: هل الامتحان عذر يبيح الإفطار في رمضان؟

فأجابت اللجنة: الامتحان المدرسي ونحوه لا يعتبر عذرًا مبيحًا للإفطار في نهار رمضان، ولا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار للامتحان؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ". اهـ (فتوى رقم ٩٦٠٢)

وإذا كان الإفطار من أجل الامتحان لا يجوز، فالفطر من أجل الكرة لا يجوز من باب أولى، وكذلك مَن يعملون في الأفران، أو في الأعمال الشاقة، فلا يُباح لهم الفطر ابتداءً، لأنهم مكلفون، فيبدأ أحدهم يومه صائمًا، فإذا كان هذا الصيام سيؤدي إلى الهلكة فيفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم.

يقول الشيخ ابن باز-رحمه الله-عن هذا الصنف: " فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومَن اضطر منهم للفطر أثناء النهار، فيجوز له أن يفطر بما يرفع اضطراره ". اهـ

الوصية الحادية عشر: عليك أن تكثر من الدعاء أثناء الصيام:

وقد ذكر الله تعالى الدعاء بعد ذكر آيات الصيام فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة:١٨٥،١٨٦)

يقول ابن كثير–رحمه الله – في" تفسيره:١/٢١٩": ذكر الله– تعالى– هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشادًا إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وكذا كل فطر.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد [1] قال: قال رسول الله ﷺ: " إنَّ لله عتقاءَ في كلِّ يوم وليلة، لكلِّ عبد منهم دعوةٌ مستجابة ".

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : " يعني في رمضان ". (أطراف المسند لابن حجر:٧/٢٠٣)

وعند البزار عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ – يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ- ، وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً ".

(صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٠٢)

فالصائم له دعوة مستجابة كما بَيَّن هذا الحبيب النبي ﷺ.

ففي الحديث الذي أخرجه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ".

(صحيح الجامع:٣٠٣١) (الصحيحة: ١٧٩٧)

قال المناوي–رحمه الله–: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ" أي: عند الله تعالى إذا توفرت شروطها[2]." دَعْوَةُ الصَّائِمِ" حتى يفطر، ومراده كامل الصوم الذي صان جميع جوارحه عن المخالفات، فيجاب دعاؤه لطهارة جسده بمخالفة هواه ". (فيض القدير للمناوي:٣/ ٣٠٠)

وأخرجه البيهقي أيضًا عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ على ولدِهِ[3]، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ". (صحيح الجامع: ٣٠٣٢)

١- قال محقق المسند: ١٢/ ٤٢٠: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في الصحابي راوي الحديث لا يضر، فالصحابة كلهم عدول.

٢- بأن لا يدعوا بإثم أو قطيعة رحم، أو يدعوا على نفسه أو ولده، وأن يستفتح دعائه بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ، ويختم دعائه أيضًا بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وأن يستحضر قلبه أثناء الدعاء، فذلك أرجى للقبول.

٣- وفي رواية:" دَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ...". الحديث (صحيح الجامع:٣٠٣٢)

وعند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حتى يُفْطِرُ** - ***وفي رواية*** -: **حين يفطر** - **وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ** ".

(صحيح ابن ماجه: ١٤٣٢) (حسنه الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار)

فينبغي علي الصائم أن يكون حريصًا علي الدعاء عند الفطر، فيدعو أن يتقبل الله صيامه، ويدعو لنفسه ولأهله بخيري الدنيا والآخرة، ويدعو لأولاده بالصلاح، ولأمته بالفلاح والنصر والتمكين.

تنبيهات:

١ - الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال: " **إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد** ". **(حديث لا يصح)**.

والثابت أن دعوة الصائم في كل وقته لا ترد بإذن الله. فلما نضيق واسعًا؟! حتى إن كثيرًا من الصائمين لا يدعون إلا وقت الفطر فقط. فالأحاديث تشمل وقت الصيام كله وحين الفطر.

فعلى المسلم أن يدعو ويجتهد في الدعاء حال صيامه وعند إفطاره ويدعو بما شاء من أمور الآخرة وما يباح من أمور الدنيا.

٢ - يستحب أن يقال عند الفطر: ذَهَبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّهُ.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود بسند حسن عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:" ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ** ".

(صحيح أبي داود:٢٣٥٧) (صحيح الجامع:٤٦٧٨)

وفي هذا الذكر اعتراف بفضل الله تعالى في إذهاب الجوع والظمأ والإنعام بالطعام والشراب، فلله الحمد والمنة. والبعض يقول هذا الدعاء قبل أن يُطعم أو يَشرب شيئًا، وهذا خطأ، فإن هذا الدعاء يُقال بعدما يفطر الصائم أما على رطب أو تمرات أو يشرب شربة ماء، بدليل قوله ﷺ:" **ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**"

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو-رضي الله عنهما- يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: " **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي** ". **(رواه ابن ماجه)**

٣ - هناك أحاديث ضعيفة يرددها البعض عند الإفطار، ***ومنها حديث رواه أبو داود عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ*** **أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ:" اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ".**

وفي رواية عند الطبراني في الصغير والأوسط عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: " **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ** ".

وهذا الحديث قال عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار والحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: إسناده ضعيف، وقال عنه الإمام الألباني في إرواء الغليل: حديث ضعيف.

ملاحظة: يضيف البعض للدعاء السابق عبارة (وبك آمنت وعليك توكلت): وهذه الزيادة لا أصل لها، ***قال علي القاري في" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح":*** " فزيادة، (وبك آمنت) لا أصل لها وإن كان معناها صحيحًا، وكذا زيادة (وعليك توكلت) ".

وأيضًا هناك حديث أخرجه الطبراني في الكبير عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللهم لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ".**

(ضعفه الألباني في "الإرواء":٤/٣٦)

الوصية الثانية عشر: إياك وصيام الدهر[1]

صَومُ الدَّهرِ: هو سَرْدُ الصَّومِ في جميعِ الأيَّامِ، بما فيها الأيَّامَ التي لا يصِحُّ صَومُها، وهي العيدانِ، وأيامُ التَّشريقِ. (انظر المجموع للنووي:٦/ ٣٨٨)

والإسلام نهى عن صيام الدهر، وحذر من ذلك؛ لأنَّه يُضعِفُ الصَّائِمَ عن الفرائِضِ والواجباتِ، وعن الكَسْبِ الذي لا بدَّ منه. (تحفة الفقهاء للسمرقندي:١/ ٣٤٤)

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ– رَضِيَ اللهُ عنهما– قال:" قال لي النبيُّ ﷺ: **" إنَّك لتصومُ الدَّهرَ وتقومُ اللَّيلَ؟ فقُلتُ: نعم. قال: إنَّك إذا فَعلْتَ ذلك هَجَمتْ له العَينُ، ونَفِهَت له النَّفسُ، لا صام مَن صامَ الدَّهرَ، صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّه. قلتُ: فإنِّي أُطيقُ أكثَرَ من ذلك. قال: فصُمْ صَومَ داودَ عليه السَّلامُ؛ كان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى ".**

وأخرج النسائي عن عمران بن الحصين ﷺ **أنه قيلَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ إنَّ فلانًا لاَ يفطرُ نَهارًا الدَّهر. قالَ:" لاَ صامَ ولاَ أفطرَ ".** (صحيح النسائي: ٢٣٧٨)

وفي حديث عند الإمام مسلم من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ **أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقالَ: لا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ ما صَامَ وَما أَفْطَرَ...".** الحديث

وفي الحديث: لُطفُ اللهِ عزَّ وجلَّ بعبادِه، والتَّيسيرُ عليهم، ورفْعُ المشقَّةِ والحرَجِ عنهم، والنَّهيُ عن صَومِ الدَّهرِ، والزَّجرُ عن التَّشديدِ على النَّفسِ في العباداتِ بما لا تُطيقُ.

وقد جاء الوعيد الشديد لمن تعمد صيام الدهر:

فلقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ***أن النبي ﷺ قال:***

" من صام الدهر ضيقت عليهم جهنم هكذا وقبض كفه ".

وفي لفظ ابن حبان: **" ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين ".**

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ.

١ـ الدَّهرُ: هو الزَّمانُ، ويُجمَعُ على دهورٍ.

وفي هذا الحَديثِ يَقولُ النَّبيُّ ﷺ:"مَن صامَ الدَّهرَ" والمُرادُ بالدَّهرِ: العامُ، فمَن صامَ كُلَّ أيَّامِ العامِ، "ضُيِّقتْ عليه جَهَنَّمُ هكذا -وعَقَدَ تِسعينَ-" وعَقدُ التِّسعينَ يَكونُ بتَحليقِ إصبَعِه الإبهامِ والتي تَليها، بأنْ يَعطِفَ السَّبَّابةَ ويَجعَلَ رَأْسَها في أصلِها، ويَضُمَّ الإبهامَ عليها؛ لِتَكونَ حَلقةً صَغيرةً مُحاطةً بالإصبَعَيْنِ؛ دَلالةً على شِدَّةِ تَضييقِ جَهَنَّمَ عليه، وظاهِرُ الحَديثِ أنَّ جَهنَّمَ تَضيقُ عليه حَصرًا له فيها؛ لِتَشديدِه على نَفْسِه، وحَمْلِه عليها، ورَغبَتِه عن سُنَّةِ نَبيِّه ﷺ، واعتِقادِه أنَّ غَيرَ سُنَّتِه أفضَلُ منها، وهذا يَقتَضي الوَعيدَ الشَّديدَ، فيَكونُ حَرامًا؛ وذلك لِأنَّ صَومَ الدَّهرِ مَنهيٌّ عنه، ومُخالِفٌ لِسُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ كما في الصَّحيحَيْنِ:" لَكِنِّي أصومُ وأُفطِرُ، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي"، وهذا مِنَ التَّربيةِ النَّبويَّةِ لِلنَّاسِ على التَّعَبُّدِ للهِ بقَدْرِ الاستِطاعةِ، وعَدَمِ المَشَقَّةِ على النَّفْسِ حتى يُداوِمَ عليها العَبدُ

وأعدل الصيام صيام داود- عليه السلام-:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو- رَضِيَ اللهُ عنهما- قال: " أُخْبِرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، ولَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشْتُ فَقالَ له رَسولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الذي تَقُولُ واللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ولَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ما عِشْتُ قُلتُ: قدْ قُلْتُهُ قالَ: إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقُلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذلكَ يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فَصُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَومَيْنِ قالَ: قُلتُ: إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِن ذلكَ، قالَ: فَصُمْ يَوْمًا وأَفْطِرْ يَوْمًا، وذلكَ صِيَامُ دَاوُدَ وهو أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلتُ إنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ منه يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: لا أَفْضَلَ مِن ذلكَ.

وفي رواية في الصحيحين أيضًا قال: " أنْكَحَنِي أبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عن بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِن رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، ولَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذلكَ عليه ذَكَرَ للنَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: الْقَنِي به، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقالَ: كيفَ تَصُومُ؟ قالَ: كُلَّ يَومٍ، قالَ: وكيفَ تَخْتِمُ؟ قالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قالَ: صُمْ في كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، واقْرَأِ القُرْآنَ في كُلِّ شَهْرٍ، قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أكْثَرَ مِن ذلكَ، قالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ في الجُمُعَةِ، قُلتُ: أُطِيقُ أكْثَرَ مِن ذلكَ، قالَ: أفْطِرْ يَومَيْنِ وصُمْ يَوْمًا، قالَ: قُلتُ: أُطِيقُ أكْثَرَ مِن ذلكَ، قالَ: صُمْ أفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامَ يَومٍ، وإفْطَارَ يَومٍ، واقْرَأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً. فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ؛ وذَاكَ أنِّي كَبِرْتُ وضَعُفْتُ، فَكانَ يَقْرَأُ علَى بَعْضِ أهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بالنَّهَارِ، والذي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكونَ أخَفَّ عليه باللَّيْلِ، وإذَا أرَادَ أنْ يَتَقَوَّى أفْطَرَ أيَّامًا وأَحْصَى، وصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيةَ أنْ يَتْرُكَ شيئًا فَارَقَ النَّبيَّ ﷺ.

الوصية الثالثة عشر: إياك وصوم يوم الشك:

يومُ الشَّكِّ: هو اليومُ الثلاثون مِن شعبانَ، إذا لم تثبُتْ فيه الرؤيةُ ثبوتًا شرعيًّا.

ويحرُمُ صَومُ يَومِ الشَّكِّ خوفًا من أن يكونَ من رَمَضانَ، أو احتياطًا، وهذا مذهَبُ: المالكيَّة، والشَّافِعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قَولُ طائفةٍ مِن السَّلَفِ، واختاره الجصَّاصُ، وابنُ حزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ عُثيمين. **ومن الأدلة على تحريم صيام يوم الشك:**

١- **قَولِه تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) أي من رأى منكم هلال رمضان فليصمه، ومن صام يوم الشك لم يَشهَدِ الشَّهرَ، ومع ذلك صامه؛ فهو متعدٍّ لحدودِ الله عز وجلَّ.

٢- ***وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ:*** " **لا تقَدَّمُوا رمضانَ بِصَومِ يومٍ ولا يومينِ، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صَومًا فلْيَصُمْه** ". فهو مخالف لهدي النبي ﷺ وسنته.

٣- ***ولقول النبي ﷺ:*** " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّيَ[1]عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** ".

(رواه البخاري)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر- رَضِيَ اللهُ عنهما- أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

" **الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً، فلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ علَيْكُم فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ** ".

فالاعتِمادُ في الصِّيامِ والإفطارِ على الرُّؤيةِ، وهو معْنى قَولِه:" **فلا تصُوموا حتَّى تَرَوْه**"، أي: حتَّى تَرَوُا الهلالَ بعْدَ غُروبِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ والعشرين مِن شَعبانَ،" فإن غُمَّ عليكم"، أي: فإنْ لم تَرَوُا الهلالَ ولم يَظهَرْ لكم لأيِّ سَببٍ مِن الأسبابِ -كغيَمٍ ونحْوِه- فأتِمُّوا عِدَّةَ أيَّامِ شَهْرِ شعبانَ ثلاثينَ يَومًا.

وجه الدلالة: قوله:" **أكمِلُوا العِدَّةَ ثلاثين**": أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ، فإذا وجَبَ إكمالُ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، حَرُمَ صَومُ يَومِ الشَّكِّ.

٤- ***وأخرج أبو داود والترمذي عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال:*** **كنَّا عند عمار بن ياسر ﷺ، فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال: كُلُوا، فتنحَّى بعضُ القَومِ، فقال: إنِّي صائِمٌ، فقال عمَّارٌ: من صامَ اليومَ الذي يَشُكُّ به النَّاسُ، فقد عصى أبا القاسِمِ ﷺ**". (صحيح الترمذي: ٥٥٣)

وفي رواية: " **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ** ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: " استُدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع ".

وسئلت اللجنة الدائمة عن صيام يوم الشك: فأجابت اللجنة: " دلت السنة على تحريم صومه ".

(فتاوى اللجنة: ١٠/١١٧)

وقال الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- بعد ذكر الخلاف في حكم صوم يوم الشك: " وأصح هذه الأقوال هو التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم هذا اليوم وأمر الناس بصومه فإنه لا ينابذ وتحصل عدم منابذته بألا يُظهر الإنسان فطره، وإنما يُفطر سرًا." **(الشرح الممتع: ٦/٣١٨)**

١- غُبِّيَ: أي خُفِيَ.

الوصية الرابعة عشر: لا تتحرج من فعل هذه الأمور في الصيام:

١- لا تتَحرَّج من الحجامة، أو التبرع بالدم أثناء الصيام:

فالبعض يتحرج من الحجامة في نهار رمضان ودليلهم في ذلك الحديث الذي أخرجه الترمذي وأبو داود أن النبي ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم "، لكن على الراجح أن هذا الحديث منسوخ، **ودليل النسخ:**

ما أخرجه النسائي في "الكبرى" والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم ".

قال ابن حزم-رحمه الله- كما في" المحلى:٦/ ٢٠٤" تعليقًا على هذا الحديث: "وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا ". اهـ

ومما يدل على هذا أيضًا ما أخرجه الدارقطني، وصححه الألباني عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

"رخَّص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة ". (والرخصة تكون بعد النهي)

ويدل على هذا المعنى ما أخرجه الدارقطني من حديث أنس ﷺ قال: " أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخَّص النبي ﷺ في الحجامة ".

قال الدارقطني-رحمه الله-: " رجاله ثقات ولا أعلم له علة ".

بل احتجم النبي ﷺ وهو صائم، *كما جاء في "صحيح البخاري" عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:*

" أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ".

تنبيهان:

١- يكره الحجامة في حق مَن كان يضعف بها. ***ويدل على هذا ما أخرجه البخاري أنه قيل لأنس بن مالك ﷺ:*** " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف ".

٢- يدخل في معنى الحجامة أخذ العينة من الدم للتحليل فهذا لا يفطر.

قال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: " سحب دم بغرض التحليل لا يفسد الصوم ".

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله -: خروج الدم بنفسه كالرعاف أو خروجه بخلع سن ونحوه، أو خروج القليل منه للتحليل؛ لا يبطل الصوم.

٢- تَحرُّج البعض من الاغتسال، أو الصبّ على الرأس للتَّبرُّد أثناء الصيام:

وهذا خطأ، فللصائم أن يغتسل في نهار رمضان أو يصب على رأسه الماء للتبرد ولا شيء عليه.

فقد أخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: "لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب علي رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ".

وعند البخاري تعليقًا:" **أنه كان لأنس بن مالك ﷺ أَبْزَن [1] يقتحم [2] فيه وهو صائم** ".

ويَوَّبَ البخاريُ في صحيحه" باب اغتسال الصائم" ثم قال: وبَلَّ ابن عمر-رضي الله عنهما- ثوبًا فألقاه عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام- أي للاغتسال- وهو صائم. وقال الحسن-رحمه الله-: لا بأس بالمضمضة، والتبرد للصائم ". (صححهما الحافظ في" الفتح":١٨٢/٤)

٣- تَحرُّج البعض من الصيام إذا أصبح جنباً:

وهذا خطأ؛ لأن الرجل إذا أصبح جنبًا من جماع أهله (أي دخل عليه الفجر وهو جنب) صح صومه.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة وأم سلمة-رضي الله عنهما- قالتا: **" إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ".**

وهذا الحكم أيضًا ينسحب على مَن احتلم في نهار رمضان، فصومه صحيح ولا شيء عليه، وكذلك المرأة الحائض التي طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتى دخل عليها الفجر؛ وقد نوت الصيام؛ فصيامها صحيح.

٤- تَحرُّج البعض من تقبيل ومباشرة الزوجة:

فلا بأس للصائم من تقبيل زوجته إن أَمِنَ الإمناء: (يعني نزول المني)

فقد أخرج أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **" كان رسول ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة ".**

وعند أبي داود عن جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: **" هششت يوما فقبَّلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمرًا عظيما. قال: وما هو؟ قلت: قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء؟ قلت: إذا لا يضر. قال: ففيم؟ ".**

أي: ففيم السؤال؟ فالقُبلة للصائم كالمضمضة.

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شرحبيل-رحمه الله -: **" أن ابن مسعود ﷺ كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم ".**

والمباشرة: هي مس بشرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجماع، كالقبلة... وغيرها.

وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق -رحمه الله- قال: **" سُئلت عائشة-رضي الله عنها- ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع ".**

١- الأبزن: هو حجر منقور أشبه بالحوض.
٢- يقتحم: أي يدخل فيه، والمقصود: أنه يغتسل.

لكن لا يجوز تقبيل الزوجة لمَن لم يضبط إرادته:

فهذا كمَن حام حول الحمى فهو يوشك أن يقع فيه؛ لأن القبلة بريد الوقاع لمَن لم يملك إربه، وقد كان النبي ﷺ يُقبِّل، ولكن كان أملكنا لإربه.

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: **" كان النبي ﷺ يُقبِّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه [1]".**

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- كما في "مجالس شهر رمضان" (المجلس الرابع عشر):

إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم قوته على كبح شهوته، فإن التقبيل ونحوه يَحرُم حينئذ سدًا للذريعة، وصونًا لصيامه عن الفساد.

ملاحظة:

إذا قبَّل امرأته فأمذى فلا شيء عليه، وإذا أمنى بطل صومه، وعليه القضاء وكذلك هي.

٥- تَحرُّج بعض الصائمين من المضمضة، والاكتفاء بمسح الفم:

فتجد أن بعض الصائمين إذا توضأ تَحرَّج من المضمضة فيمسح شفتيه فقط، وهذا خطأ لأمور:-

- أن المضمضة واجبة في الوضوء على الراجح من كلام أهل العلم، **ولقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة:٦)

والأمر في الآية للوجوب، ومن المعلوم أن الفم والأنف من الوجه المأمور بغسله.

- ***وأيضًا ثبت في سنن أبي داود والنسائي أن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه:*** **" إذا توضأتَ فمضمض ".**

والأمر هنا أيضًا للوجوب، وعلى هذا لا ينبغي ترك المضمضة في رمضان، أو في غيره.

- **ومما يدل أيضًا على جواز المضمضة للصائم:**

الحديث الذي أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **" هششت يومًا فقبَّلت وأنا صائم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: لقد صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قال: وما هو؟ قلت: قبَّلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو تمضمضت بالماء؟"** (أي وأنت صائم) **قلت: إذًا لا يضر، قال: ففيم؟".**

---

١ ـ الإرب: هو الحاجة، وقيل العضو.

تنبيهان:

١- لا بأس بالمضمضة للصائم - كما مر بنا-، ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

٢- إذا تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه في أصح قولي العلماء، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، خلافًا لقول أبي حنيفة، ومالك بأنه يفطر.

وعلى عكس الخطأ السابق تجد أن هناك من يتمضمض ويستنشق ولكنه يبالغ في الاستنشاق.

وهذا خطأ، فعلى الصائم ألا يبالغ في الاستنشاق أثناء الصيام، حتى لا يدخل الماء إلى جوفه وهو صائم، ***ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:*** " **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** ".

٦- تَحرُّج البعض أن يضع أثناء الصيام الكُحْل أو القطرة أو أن يشم طيبا، أو يأخذ حقنة:

ولا بأس بهذه الأمور للصائم، وليس مع القائلين بمنعها دليل يُعتَمد عليه، فالصوم عبادة لا يحكم بفسادها إلا بدليل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى:٢٥/٢٣٣": "والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرَّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب علي الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلَّغوه الأمة، كما بلَّغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مرسلًا، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك". اهـ

تنبيهات:

١- الحديث الوارد في النهي عن الكحل للصائم منكر، وهو حديث أخرجه أبو داود وفيه: " **أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم** ". (منكر)

٢- الحقن المغذية على الراجح من كلام أهل العلم أنها تفطر لأنها تقوم مقام الطعام، لكن باقي الحقن العلاجية كالبنسلين، والأنسولين، أو التطعيم، فلا تضر الصيام، سواء كانت عن طريق العضلات أو الوريد، أما الحقن الشرجية ففيها خلاف بين أهل العلم: فمذهب الجمهور أنها تفطر، لكن ذهب داود، والحسن بن صالح، وقول عند المالكية أنها لا تفطر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام. لكن الأمر فيه تفصيل؛ فالحقن الشرجية نوعان: **النوع الأول** يؤخذ لإخراج الغائط وتطهير الأمعاء؛ فهذا النوع لا يفطر. **أما النوع الثاني** من الحقن الشرجية فهو عبارة عن محلول فيه مواد مغذية يُحقن فيمتص عن طريق الأمعاء، ويستفيد منه الجسم؛ فهذا النوع يُفطر.

٣- ***يقول الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:*** " إن قطرة العين والأذن الصحيح أنها لا تفطر ". اهـ
لكن يجب الاحتراز من قطرة الأنف، لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم.
٤- الأقماع الشرجية أو المهبلية لا تفطر.
٥- دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقًا: لا يفطر؛ لأنه يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة، فليس هذا أكلًا ولا شربًا ولا يشتهى. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**.
وقال ابن عثيمين -رحمه الله -: " استعمال بخاخ ضيق التنفس لا يفطر لأنه يتبخر ويزول ولا يصل منه جرم إلى المعدة ".

٧- تحرُّج البعض من بلع الريق أثناء الصوم:

ظنًا منه أن هذا يفسد صومه، وهذا خطأ، والصحيح أنه لا بأس ببلع الريق ولو كثر ذلك؛ لمشقة وتعذُّر الاحتراز منه، أما ابتلاع النخامة والبلغم [١]، فموضع خلاف، فذهب البعض إلى أنها لا تفطر لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج فأشبه الريق (وطالما أنها لم تفحش، أو يقصد بها الأكل والشرب). وهذا ما ذهبت إليه الحنفية، والمعتمد عند المالكية، ورواية عن أحمد، لكن ذهب فريق آخر من الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى تجويف الفم، فإن وصلت إلى تجويف فمه فابتلعها أفطر، والأفضل أن يمجها إذا وصلت إلى تجويف الفم ولا يبتلعها. وذلك احتياطًا للصوم وخروجًا من الخلاف؛ ولأمر آخر وهو أن النفس تتقزز من بلع النخامة، وتأبى هذا ولا تحبه.
أما إذا كانت النخامة أو البلغم في الحلق فلا شيء في بلعهما طالما أنهما لم يصلا إلى تجويف الفم.

٨- التَّحرُّج من استخدام السواك بعد الزوال:

ذهب الحنابلة، والشافعية إلى استحباب ترك السواك للصائم بعد الزوال، ***وربما كان دليلهم: الحديث الذي أخرجه الطبراني في "الكبير" وفيه:*** **" إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نورًا بين عينيه يوم القيامة ".** **(قال الحافظ في التلخيص: ضعيف)**
فهذا الحديث لا يصح، وعليه فالسواك مندوب إليه، لأنه لم يرد نص صحيح بمنعه للصائم، ولو كان مفطرًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ لأن هذا الأمر تعم به البلوى ويكثر استخدامه، وعليه فلا بأس باستخدام السواك في أي وقت قبل أو بعد الزوال.
وقد ذكر البخاري في "صحيحه" عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: **" رأيت النبي ﷺ يتسوَّك وهو صائم ".**
(ذكره البخاري معلقًا)

١- النخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم: فهو صاعد من الصدر.

وإن كان هذا الأثر فيه كلام. *إلا أنه يشهد له الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:* " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ ".

وهذا معناه أنه يجوز استخدام السواك عند صلاة العصر أي بعد الزوال، وهذا فهم دقيق وموفق.

قال ابن عبد البر-رحمه الله-: " في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات، **لقوله ﷺ:** " مع كُلِّ صَلَاةٍ ". والصلاة قد تجب في أكثر الساعات، بالعشي والهجير، والغدوات.

وقال البخاري -رحمه الله-: " ولم يخص الصائم من غيره ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري:٤/ ١٨٨": وهذا الحديث يقتضي إباحته (أي السواك) في كل وقت وعلى كل حال ". اهـ

وهذا ما ذهب إليه النسائي في "المجتبى" حيث ذكر بابًا بعنوان "باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم " ثم ذكر الحديث السابق

أضف إلى هذا الأحاديث التي تحثُّ على استخدام السواك وتحرض عليه منها: *ما أخرجه النسائي في "المجتبى" وأحمد والبيهقي عن الحبيب النبي ﷺ:* " السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ".

ومرضاة الله تعالى مطلوبة في كل وقت.

تنبيه:

على الصائم إذا أراد الاستياك أن يتجنب ما له مادة تتحلل كالسواك الأخضر، وكذلك ما أضيف إليه طعم خارج عنه كالليمون والنعناع، وعلى الصائم إخراج ما تفتت من السواك داخل الفم، ولا يجوز تعمد ابتلاعه، فإن ابتلعه بغير قصد فلا شيء عليه.

٩- تحرُّج بعض المرضى والمسافرين من الإفطار:

فمن الأخطاء الإصرار على الصيام في حال السفر أو المرض، خاصة مع وجود المشقة، أو وقوع الضرر، والله ﷻ رخَّص للمريض وكذا للمسافر الفطر في رمضان، ويشرع لهما القضاء بعد رمضان، **قال تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥)

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية هي رفع الحرج ورفع المشقة، وأن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصه كما يحب أن تُؤْتى عزائمه.

كما صحَّ عند ابن حبان من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: " إن الله يحب أن تُؤْتَى رُخَصهُ كما يحب أن تُؤْتَى عَزَائمهُ ". (صححه الألباني في صحيح ابن حبان:٣٥٦٨)

تنبيهات:

أ- بالنسبة للمريض إذا كان مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم، كالصداع اليسير، أو وجع الضرس، فهذا لا يجوز له أن يفطر، أما إذا كان مرضه يزيد بالصيام ويشق عليه، فهذا يُستحب له الفطر ويكره له الصوم، أما إذا شقَّ عليه الصوم لدرجة قد تفضي إلى الهلاك، فهذا يحْرُم عليه الصيام ويجب عليه الفطر، **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء:٢٦).

ب- بالنسبة للمسافر إن صام صحَّ صومه، ***وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة . رضي الله عنها .:*** **"أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر"**

جـ- إن كان الصيام بالنسبة للمسافر يشق عليه أو يعوقه عن فعل الخير، فالفطر في حقه أولى، وإن كان الصيام لا يشق عليه ولا يعوقه عن فعل الخير فالصيام في حقه أولى، وإن كان الصيام يشق عليه مشقة تفضي إلى الهلاك فهنا يجب عليه الفطر، ويَحْرُم عليه الصوم.

١٠- التحرج من تذوق الطعام للحاجة (ما لم يصل إلى الجوف):

فقد أخرج البيهقي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: **" لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم ".**

- *وعند البيهقي بلفظ:* **" لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه ".**

(حسنه الألباني في "الإرواء")

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى": "وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة ".

وفي معنى التذوق مضغ الطعام للحاجة.

فقد أخرج عبد الرزاق في" مصنفه" عن يونس قال: **" رأيت الحسن البصري يمضغ للصبي طعامًا- وهو صائم- يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه في فم الصبي".**

الوصية الخامسة عشر: عليك بقضاء ما فاتك في رمضان قبل صيام الستِّ من شوال:

فيفضل لمن كان عليه أيام من رمضان أن يقضي هذه الأيام قبل أن يصوم ستًا من شوال، ***وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال:*** **" مَن صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر".**

فيفهم من هذا الحديث أن مَن أراد تحصيل هذا الفضل فعليه أن يتم قضاء ما فاته من صيام رمضان أولًا، حتى يكون قد أتم صيام رمضان كاملًا، ثم يتبعه بعد ذلك بصيام ست من شوال، فلا يقدم صيام الست على قضاء ما فات من رمضان.

قال الهيتمي-رحمه الله-: " ولأنها- أي الست من شوال- مع صيام رَمَضَانَ- أَي جَمِيعِهِ- وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلُ الْفَضْلُ الآتي وَإِنْ أفطر لعذر ". (تحفة المحتاج: ٣/ ٤٥٧).

وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز، وابن عثيمين-رحمهما الله- وبه أفتت اللجنة الدائمة:١٠/٣٩٢".

ويستأنس لهذا القول بما رُوي عن أبي بكرﷺ أنه قال لعمر بن الخطابﷺ: **" وأنها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة [1]".** (ضعيف)

- وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى أنه يجوز صيام الست من شوال قبل قضاء ما فاته من صيام رمضان، وأن الحديث الذي استدل به الفريق الأول خَرَجَ مخرج الْغَالِبِ وليس له مفهوم، خصوصًا لمَن ضاق عليه شوال لو قضى ما فاته من رمضان، والْمُعْتَادِ أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام رمضان التي أفطرها لعذر؛ لأن من أفطر أيامًا من رمضان لعذر يصدق عليه أنه صام رمضان؛ فإذا صام الست من شوال قبل القضاء حصل ما رتبه النبي ﷺ له من الأجر على إتباع صيام رمضان ستا من شوال.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: **" كان يكون عليّ الصوم في رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ".**

ولا شك أنها كانت تتطوع في أثناء العام، وكان هذا بعلم النبي ﷺ فهو إقرار منه؛ لأنه لم ينكر عليها.

ومما يدل على ذلك أيضًا ما أخرجه الإمام أحمد عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: **"مَن صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة ".**

فالنبي ﷺ أطلق في هذا الحديث ولم يقدم شيئًا على شيء، ولكن الفضل مترتب على الإتيان بهما.

١- رواه ابن المبارك في الزهد وابن أبي شيبة في المصنف وسعيد بن منصور في سننه وأبو نعيم في الحلية (وهو أثر لا يصح).

وقد نقل البجيرمي في حاشيته على الخطيب:٢/ ٣٥٢" ردًا على من قال: بأن الثواب لا يحصل لمن قدم الست على القضاء محتجًا بقول النبي ﷺ:" **ثم أَتْبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ**": فقال: وَقَدْ يُقَالُ التَّبَعِيَّةُ تَشْمَلُ التَّقْدِيرِيَّة؛ لأَنَّهُ إِذَا صَامَ رَمَضَانَ بَعْدَهَا وَقَعَ عَمَّا قَبْلَهَا تَقْدِيرًا، أَوْ التَّبَعِيَّةُ تَشْمَلُ الْمُتَأَخَّرَةَ كَمَا فِي نَفْلِ الْفَرَائِضِ التَّابِعِ لها ". اهـ

والذي يظهر أن ما قاله أصحاب القول الثاني له وجه؛ لا سيما وأن المعنى الذي تدرك به الفضيلة ليس موقوفا على الفراغ من القضاء قبل الست؛ فإن مقابلة صيام شهر رمضان لصيام عشرة أشهر حاصل بإكمال الفرض أداء وقضاء، وقد وسع الله في القضاء **فقال تعالى:** ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ففي هذه الآية أطلق الله القضاء ولم يقيِّده. أما صيام الست من شوال فهي فضيلة تختص هذا الشهر تفوت بفواته لغير عذر.

ومع هذا فإن البداءة بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع، أضف لهذا أن تقديم الفرض على النفل من أحب الأمور إلى الله تعالى كما جاء بهذا الحديث القدسي[1]، إلا إذا ضاق الوقت فيقدم صيام الست من شوال، والله أعلم. اهـ بتصرف **(حكم صيام الست لخالد المصلح)**

١- فقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَن عادَى لي وَلِيًّا فقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أحَبَّ إلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليه...".

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك